الزكاة

القرار رقم: (ISZR-2020-98) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-9843) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة – ربط زكوي – ربط بالأسلوب التقديري – للهيئة الحق في اللجوء إلى الربط التقديري عند عدم تجاوب المدعية وتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ مستندًا إلى أنه حدث خطأ غير مقصود في إقراره الزكوي، وأن عدد محطات البنزين الخاصة به محطتان فقط، وليست أربع محطات، بالإضافة إلى أنه تم شطب أكثر من سجل تجاري - أجابت الهيئة بأنه تم التواصل مع المدعية لتقدم مستنداتها المؤيدة لوجهة نظرها إلا أنها لم تتجاوب، وبالتالي أجرت الربط بالأسلوب التقديري باللجوء لبعض العناصر كحجم أنشطة المدعية والعقود المنفذة وعدد العمالة وسجلاتها التجارية ورخصها السارية – دلت النصوص النظامية على أن حق الهيئة في تعديل إقرارات المدعية وإجراء الربط بالأسلوب التقديري عندما تكون إقرارات المدعية غير مستوفاة شروطها النظامية وظهور قرائن ودلائل على عدم صحة مركزه المالي، وعلى المدعية تقديم مستنداتها الثبوتية لإتمام عملية المراجعة - ثبت للدائرة عدم تجاوب المدعية بتقديم مستنداتها الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها، وأن العناصر التي لجأت إليها الهيئة لتقدير الربط متفقة وأحكام النظام. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ
- المادة (٥/١٣)، (٦/١٣)، (٨/١٣)، (٣/٢٠)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين ١٤٤١/١١/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٣م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-9843) بتاريخ ١٤٤١/٠١/٠٩هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٩/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢٣هـ، تقدم المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكًا لمؤسسة...، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، المبلغ له آليًا بالخطاب المؤرخ في ١٤٤٠/٠٩/٠٨هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠١/٠٩هـ، تقدم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، المشار إليه، مستندًا على أن المدعى عليها قامت بمحاسبته تقديريًّا بناءً على الإقرار الخاطئ المدخل من قبله، وأن عدد محطات البنزين الخاصة به محطتان فقط، وليست أربع محطات، بالإضافة إلى أنه تم شطب أكثر من سجل تجاري، وأن المدعى عليها لم تتحقق من صحة المعلومات المدخلة في الإقرار، وطلب قبول اعتراضه وإلغاء القرار محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت في تاريخ ١٤٤١/٠٤/١٣هـ، بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أنه تم الربط آليًّا على المدعي، واحتساب الوعاء الزكوي للمدعي بمبلغ قدره (١,٧٣٩,٤٠٠) ريال بناءً على المعلومات المتوافرة لدى المدعى عليها، والمتمثلة في عدد العمالة، وحجم الأنشطة والعقود المنفذة، كما تم التواصل مع المدعي ليتم تزويد المدعى عليها بالمستندات المؤيدة لوجهة نظره، إلا أنه لم يتجاوب، وتستند المدعى عليها على الفقرتين (٦/أ) و(٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/١١/٢٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٣م، الساعة الثامنة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر ممثل المدعى عليها/...، بموجب تفويض رقم (...) مرفق صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلف عن الحضور المدعي، أو من يمثله، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبلغه بموعد الجلسة، مما يعتبر معه بأنه قد أهدر حقه في الحضور والمرافعة؛ وعليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة، بسؤال ممثل المدعى عليها عن الدعوى فأجاب: قامت المدعى عليها بإجراء الربط الزكوي التقديري لعام

١٤٣٩هـ بناءً على الإقرار المقدم من المدعي، وسجلاته التجارية ورخصه السارية، وباعتراضه أمام المدعى عليها، طُلب منه تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرة، ومنها (ميزان المراجعة من البرنامج المحاسبي، بيان إجمالي مشتريات الأنشطة، نموذج مصدق من البنك لكافة حساباته البنكية، بيانات التعاملات التجارية)، إلا أنه لم يتجاوب، وتكتفي المدعى عليها بمذكرتها المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وتتمسك بما ورد فيها من دفوع، وبسؤاله عما يود إضافته أجاب بالاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤٠/٠٩/٠٨هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ؛ وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلغ به؛ حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٨هـ، واعترض عليه مسببًا، ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢٣هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلًا.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أن الخلاف يكمن في أن المدعي يعترض

على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، ويرى المدعي أن المدعى عليها استندت في ربطها الزكوي على الإقرار الخاطئ المدخل من قبله، بالإضافة إلى أنه تم شطب أكثر من سجل تجاري، في حين ترى المدعى عليها أن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، تم بناءً على المعلومات المتوافرة لديها، والخاصة بالمدعي، والمتمثلة في عدد العمالة، وحجم الأنشطة والعقود المنفذة، كما تم التواصل مع المدعي لتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره إلا أنه لم يتجاوب.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديريًّا، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقية أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط، وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام، والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها». كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود، وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

وحيث إن الثابت أن المدعى عليها، في ظل غياب المعلومات الحقيقية التي تعكس حجم نشاط المدعي، طلبت منه في خطابها الصادر آليًّا برقم (...) تقديم المستندات -المؤيدة- التالية:

١- ميزان المراجعة من البرنامج المحاسبي المستخدم موضحًا فيه رصيد أول المدة وآخر المدة والحركة خلال العام.

٢- في حال عدم وجود برنامج محاسبي، طباعة بيان بإجمالي المبيعات للأنشطة لكل نشاط على حدة من النظام المستخدم للمبيعات، مع إيضاح رقم الفاتورة، أو سند القبض والمبلغ، بالإضافة إلى تحديد نسبة الربح للنشاط.

٣- بيان بإجمالي المشتريات للأنشطة لكل نشاط على حدة، مع إيضاح رقم سند الصرف والمبلغ.

٤- إرفاق نموذج مصدق من البنك لجميع حسابات المؤسسة، موضحًا فيه إجمالي الإيداعات والمسحوبات للعام محل الاعتراض.

٥- إرفاق أي تمويل من البنك لأي نشاط.

٦- إرفاق أي تعامل مع جهات خارجية لأي نشاط.

إلا أن المدعي لم يلتزم بتقديم ما طُلب منه، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك باستخدام حقها الذي كفله لها النظام بإجراء الربط الزكوي التقديري لعدم تقديم المدعي المستندات المؤيدة، كما تبين للمدعى عليها أن لدى المدعي عددًا من السجلات التجارية السارية ذوات الأرقام (.../.../.../.../.../.../...)، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، بمحاسبة المدعي تقديريًا لعام ١٤٣٩هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة...)، سجل تجاري رقم (...)؛ شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها وحضوريًا اعتباريًّا بحق المدعي، وتلي علنًا في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٢/١/٢٢، الموافق ٢٠٢٠/٩/١٠م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من طرفي الدعوى استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه؛ بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.